قرار محكمة النقض

رقم 3/138

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/7917

الخيانة الزوجية والمساعدة والإعانة على ممارسة البغاء مع استعمال وسائل للتصوير – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات وتقدير العقوبة.

لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة لما استخلصت دليل اقتناعها بارتكاب الطالبة (ش.س) لجنح الخيانة الزوجية والمساعدة والإعانة على ممارسة البغاء مع استعمال وسائل للتصوير، مما استنتجته من أدلة تمثلت أساسا في اعترافاتها القضائية أمام المحكمة والتي جاءت منسجمة مع تصريحاتها التمهيدية أمام الضابطة القضائية واعترافاتها خلال مرحلة التحقيق الاعدادي، تكون المحكمة قد استعملت السلطة المخولة لها بمقتضى القانون في تقييم وسائل الإثبات بما في ذلك الاعتراف القضائي وفي تقدير العقوبة، وبينت وجه اقتناعها بعدما أحاطت بوقائع القضية دون تحريف، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من المسماة (ش.س) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ن.س) بتاريخ 2020/02/17 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد: 2019/2601/9400 بتاريخ 2020/02/10 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطالبة (ش.س) من أجل جنح الخيانة الزوجية والمساعدة والإعانة على ممارسة البغاء مع استعمال وسائل للتصوير مع تعديله برفع العقوبة إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 10.000 درهم وبأدائها على وجه التضامن لفائدة المطالب بالحق المدني مصطفى عبادي تعويضا قدره 50.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة (ش.س) بواسطة دفاعه الأستاذ (ن.س) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق الإجراءات التي أضرت بحقوق الدفاع؛

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في حيثياته على أنه ورد في محضر الضابطة القضائية أن العارضة كانت تقوم بتصوير ما تقوم به من ممارسات جنسية مع خليلها المسمى (ج.س) وتبثه على مواقع التواصل الاجتماعي، والحال أن التقاط المكالمات و الصور وكل ما يتعلق بوسائل التواصل تخضع من الناحية القانونية إلى المواد من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية وبعد أخذ إذن السيد رئيس المحكمة، وان من يقوم بفحص هذه الأدلة هم ذوي الاختصاص بمعنى الشرطة التقنية وليس أي فرد من أفراد الضابطة القضائية، وهو ما تخلف في نازلة الحال. كما أن الملف خال من أي محضر تفتيش أو حجز موقع من طرف الطاعنة. كما أن المحكمة استمعت إلى زوجة خليل الطاعنة المسماة (م.س) وهي من جنسية أمريكية دون الاستعانة بترجمان محلف، مما يكون معه القرار قد خرق إجراءات المسطرة وهو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

حيث إن ما أثير في الوسيلة أعلاه، من كون البحث أنجز من طرف عناصر الشرطة العادية وليس من طرف الشرطة التقنية رغم ارتباط موضوعه بوسائل تقنية تخص الهاتف النقال، وكون التقاط المكالمات يخضع لمسطرة خاصة وردت ضمن مقتضيات المادة 108 وما يليها وأن المسماة (م.س) زوجة خليل الطاعنة وهي أجنبية لم يتم الاستماع إليها بحضور ترجمان محلف. فإنه من جهة فالطالبة (ش.س) لم تثر هذه الدفوع أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وفضلا على ذلك فالمحكمة استمعت إلى المسماة (م.س) زوجة خليل الطاعنة بحضور ترجمان، وأن قانون المسطرة الجنائية المنظم لإجراءات البحث التمهيدي لم يوجب إجراءه من طرف فئة معينة من الضابطة القضائية دون أخرى، ما لم يتعلق الأمر بإجراء خبرة يعهد بها في هذا الإطار لذوي التخصص والاختصاص، كما أن إجراء بحث على ذاكرة الهاتف النقال الخاص بخليل الطاعنة المسمى (ج.س) ومناقشة محتوياته في جلسة علنية، لا يشكل التقاط للمكالمات، بمفهوم مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية والتي توجب الحصول على إذن سابق بذلك من الجهة القضائية المختصة، وإنما الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات البحث والتحري في إطار تحقيق الدعوى العمومية والتي تباشرها الضابطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة المختصة. مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الثانية والثالثة مجتمعتين لتداخلهما المستدل بهما على النقض والمتخذتين من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل؛

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في حيثياته على اعتراف الطاعنة بالمنسوب إليها والحال أن هذا الاعتراف لم يكن مطابقا للواقع والوقائع وأركان الجريمة حتى يمكن للمحكمة اعتماده كوسيلة للإثبات، كما أن القرار أضر بمصلحة العارضة برفعه للعقوبة رغم أن النيابة العامة لم تدل بأي جديد في المرحلة الإستئنافية ولم يعلل رفعه للعقوبة بأي مبرر أو سند قانوني سليم يخول لمحكمة النقض بسط رقابتها عليه، مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إنه لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بارتكاب الطالبة (ش.س) لجنح الخيانة الزوجية والمساعدة والإعانة على ممارسة البغاء مع استعمال وسائل للتصوير، مما استنتجته من أدلة تمثلت أساسا في اعترافاتها القضائية أمام المحكمة والتي جاءت منسجمة مع تصريحاتها التمهيدية أمام الضابطة القضائية واعترافاتها خلال مرحلة التحقيق الاعدادي، والتي أكدت خلالها أنها كانت تمارس الجنس عن طيب خاطرها مع خليلها المسمى (ج.س) رغم أنها متزوجة، وأنه باتفاق معها قام بتصوير تلك الممارسات الجنسية على شكل مقاطع فيديو برضاها وكان يقوم بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بغاية تحصيلهما على أرباح مالية، واعتبرت المحكمة أن هذه الاعترافات القضائية جاءت واضحة تعززها تصريحات باقي الموقوفين في القضية ووردت في محاضر لها حجية قانونية في الإثبات ولم تكن محل طعن في قانونيتها خلال مرحلة المحاكمة، وبذلك تكون المحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه قد استعملت السلطة المخولة لها بمقتضى القانون في تقييم وسائل الإثبات بما في ذلك الاعتراف القضائي وفي تقدير العقوبة، وبينت وجه اقتناعها بعدما أحاطت بوقائع القضية دون تحريف، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، مما تكون معه الوسيلتين أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعنة أعلاه، وتحميلها الصائر والإجبار في الأدنى وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد استيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول

وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض